

طلع الشمس من يوم العيد الى الغروب يعني عز وجبا ايام التشريق
لا عز وجب يوم العيد فان ليالي ايام التشريق من جملة وقتها وان كان
الذبح في الليل مكره والاصح ان وقتها لا يدخل الى ان يمضي بعد طلوع
الشمس مقدار صلوة العيد والحظييين ولو صحفته لقوله صلى الله عليه
واله من ذبح قبل الصلوة فانا يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد
تم تسكده واصاب سنة المسلمين وفي حديث اخر عن صلعم من صلى صلوة شاهد
وذبح بعدها فقد اصاب التسكده وفيما شارة الى اعتبار مقدار صلوة صلعم
وخطبته واعلم ان الاضحية يذبح الهنزة وكسرها مع تخفيف المياه وتشد بها
ويقال فحنته بفتح الضاد وكسرها واخناه بفتح الهاء وكسرها وهي ما يذبح من
الغنم تقر بالاله الله ثم من يوم عيد الغنم الى ايام التشريق ما حوزة من
الغنم سميت باول زمان فعلها وهي الضحية وهي من الكد السنت بل تبيل
بوجوبها والاصل فيها قبل الاجماع قوله ثم فصل الربك واخر ايج صلوة
العيد واخر التسكده وروى ان النبي صلى الله عليه واله ضحى بكنتين المحاب
اقرنين ذبحهما بيده وسعى وكبر ووضع رجله على صفاها والامل قبل الابيض
الخالص وقيل الذي يباحنه اكثر من سواده وقيل غيره ذلك وقد تقدم
جملة من احكامها في كتاب الحج قوله ويكره الذباذليل الامع الضرورة الخ
هنا مسائل من احكام الذباذليل قوله يكره ايقاعها ليلا لما روى انه صلى الله
عليه واله نهى عن الذبح ليلا وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليها السلام يامر فلانا ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر
ويقول ان الله جعل الليل سكا لكل شيئا فقلت جعلت فداك فان خفتا
قال ان كنت تخاف الموت فاذبح قوله يكره ايقاعها ايضا يوم الجمعة الى الزوال

لرواية

لرواية المجلي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح ذبارة
الذباذليل يوم الجمعة قبل الصلوة الا عند الضرورة قوله ان يذبح الذباذليل وهو ان
يلعب بالسكين الخنازير ثلث النون فيقطعها او يقطعها قبل وقتها فينظف
الابيض وسط الفقار من روثه الى حجر الذنب بفتح العين وسكون
الحجم وهو اصله وجه الكواهد وروى النبي وقد تقدم بعضه ابان الراسر
فانها تستلزم قطع الخنازير وقيل يحرم لان في النبي التحريم فلا وجه للعدول
للكواهد وقد تقدم ان حنبل النبي صحيح والقول بالتحريم اقوى وعلى تقدير
لا تحريم الذباذليل على الاصل لاننا نجزها بالفعل مع قوله فلو سبقت
يدق فقطع فلا بأس فقد تقدم ما يدل عليه ان يقبل السكين والمراة بان
يدخلها تحت الحلقوم ويقطع مع باقي الاعضاء الخارج لرواية حمران عن
ابي عبد الله لا تقبل السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها لا تزق حرم
الذبح في النهاية وبعده الفاضل لكن في ظن الرواية جهالة القول بالكره
اجود قوله يكره ان يذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان الخنيط
لرواية عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين كان لا يذبح
شاة عند شاه ولا جزور عند جزور وهو ينظر اليه وحرمة الذبح في النهاية
وهو ضعيف جدا لان الحيوان مع ضعفه بقية عيانت لا دالة فيه على التحريم وهو
فان عدم فعل امير المؤمنين ذلك اعلم من كونه على وجه الوجوب والاستحباب
ان لم يكن غير ذلك وقد بقي للذبح وظايف مخصوصة يذبح الحماة بما ذكر وهي
تحد هذا الشق وسعدا القطع وان لا يذبح الشق للحيوان وان يستقبل الذبح
القبيلة ولا يجره ولا يجره من مكان الى اخر بل يتركه الى ان تقارن الاوصاف وان
يساق الى الذبح برفق ويذبحه وحين يبيع من عليه الماء قبل الذبح ويوالسكين

Copyrighted by Islamic University